استثني في التلمسانية من قولهم لا يرث المسلم الكافر والعكس
العبد فإنه إذا مات يرثه سيده ولا يحتاج في ذلك إلى اشتراك
استواء الدين قال الباجي ومن الموازية ويرث المسلم عبده
الكافر ويرث المجوسي عبده المسلم ووجهه أنه ليس على معنى
الميراث لأنه لو كان على وجه الميراث لكان من يرثه بالنسب
أحق بميراثه والذي يناسب التوارث ولكنه يستحق ماله
بسبب ملكه له وبعد استغنائه قال ابن عبد السلام في كتاب الولاء
وذهب قوم إلى أن الكافر لا يرث المسلم على كل حال حتى لو كان
عبده لأنه لا يملكه كما يملك المسلم عبده الكافر هـ وحكم بين
الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك
إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم وقع لبعض التعبير عن هذه
المسألة بتغيير وكلام ابن شاس يشير لكلامه ونصه لو تحاكم
إلينا ورثة كافر فإن تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم
الإسلام وإن أبى بعضهم فإن كانوا بأجمعهم كفارا لم نتعرض
لهم وإن كان منهم من أسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم
على مواريثهم إن كانوا كتابيين وعلى قسم الإسلام إن كانوا
من غير أهل الكتاب. وقال ابن نافع وسحنون أهل الكتاب

الكتاب وغيرهم سواء نقسم بينهم على حكم الإسلام هـ ومعنى
كلام المصنف أنه يحكم بين الكفار في شأن الميراث خاصة بحكم
المسلمين إذا اتفقوا البقاء ورضي جميعهم بحكمنا وهو معنى
قوله إن لم يأب بعض أي لم يمتنع بعضهم من التحاكم إلينا إن رضي
جميعهم به وعدم الإباية صادق بالرضى وبالسكوت وهو بمنزل
منزلة الرضى فلذلك عدل عن قوله إن رضي جميعهم وقصر
كلام المصنف على الحكم في شأن الميراث خاصة هو المتعين لوقوعه
في باب الفرائض ومن هنا الغرض المذكور المغلام وبه تعلم ما في قول
ابن مرزوق كلامه كلامه أن كل حكم يعرض للكفار فيما بينهم
يفعل فيه كما ذكر وليس كذلك والحاكم مخير فإذا حكم
فإنما يحكم بحكم الإسلام مرزوق فقال مالك وأحب إلي أن لا
يحكم بينهم لقوله تعالى فإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا
وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط فيشترط في الحكم القسط
والقسط هنا شارفة مثله الحكم الذي أمضاه مع الإسلام ومرزوق
كله فيما عدى التظالم وأما التظالم بينهم فيما عدى الميراث
فإنه يحكم بينهم فيه ويمنعون منه اتفاقا وكذا هو لما قاله
ابن مرزوق وقوله إلا أن يسلم بعضهم فكذلك يعني أنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1